

باع سيارته لرجل ولم يعطه ثمنها كامل فاسترجعها وباعها لرجل آخر فهل يأخذ شيئاً من الأول مقابل استخدامه

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم يقول بعث سيارتي بخمسة وعشرين الف ريال دفع منها المشتري عشرين الف ووعد بدفع الخمسة الاف الباقية بعد فترة ستة اشهر لكنني مكثت هذه المدة ولم يدفع - [00:00:00](#)

وقمت باسترجاع السيارة منه وبعثتها لشخص ثاني بخمسة وعشرين الف ولكن بموافقته هل اعيد العشرين الف ريال كاملة او ارجع الخمسة وعشرين الف ريال له. هل يحق لي خصم شيء من العشرين الف عرضاً؟ عن استخدامه سيارتي لمدة ستة اشهر - [00:00:12](#)

الجواب هذا يرجع الى اصببت ارجاع السيارة لك فاذا كنت اخذت السيارة فسخت العقد الذي جرى بينك وبينه ووافق على فسخ العقد فاصبحت السيارة ملكاً لك وتعيد اليه النقود التي استلمتها منه - [00:00:31](#)

ولا يبقى في ذمته لك شيء لانك فسخت العقد واذا كنت اعدت السيارة وهي باقية على ملكه وانك وكيل عنه في بيعها فبناء على ذلك استحقوا الثمن الذي في ذمته - [00:01:05](#)

وقد اعطاك جزءاً منه وما بقي يدفعه لك اما ثمن السيارة الذي بعثها به فانه فان هذا الثمن ملك له اما ما يتعلق لمطالبتك باجرة عن السيارة في مقابل خدمته - [00:01:38](#)

لها في مدة بقائها عنده فان لم نصلح على ذلك هذا يرجع الى المحكمة الشرعية هذا اذا كنت فسخت العقد هدم هذا الكلام مبني على فسخ العقد. وان السيارة رجعت اليك وبالله التوفيق - [00:02:06](#)